مسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنة فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة
عدل ظاهرا او باطنا بيقين عمل به حرا كان او عبدا رجلا كان او امراة او وجد
محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها
فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف ويستدل عليها في السفر
بالقطب وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي
شمالي وحوله انجم دايرة كفراشة الرحا في احد طرفيها الجدي والاخر الفرقد
يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر ويستدل عليها
بالشمس والقمر ومنازلهما اي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب
بالمغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه
لزمه ويقلد ان ضاق الوقت وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع
احدهما الاخر وان كان اعلم منه ولا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد خطا الاخر و
يتبع المقلد لجهل او عمى اوثقهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه
عنده لان الصواب اليه اقرب فان تساويا خير واذا قلد اثنين لم يرجع
برجوع احدهما ومن صلى بغير اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقليد
ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان وجد من يقلده فان لم يجد
اعمى او جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة وان صلى بصير حضرا
فاخطا او صلى اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعادا
ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة لانها واقعة متجددة فتستد
عي طلبا جديدا ويصلي بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه ولو كا
ن في صلاة ويبني ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد ومن اخبر فيها بالخطا يقينا لزم قبوله وان لم يظهر
لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله ومنها اي من شروط الصلاة
النية وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشي
وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب
والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه

الى



الغير ما نواه لم يجز فيجب ان ينوي عين صلاة معينة فرضا كانت كالظهر والعصر
او نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات ولا يشترط في الفرض
ان ينويه فرضا فيكفي نية الظهر ونحوه ولا في الاداء ولا في القضاء نيتهما
لان التعيين يغني عن ذلك ويصح قضا بنية ادا وعكسه اذا بان خلاف ظنه
ولا يشترط في النفل والاعادة اي الصلاة المعادة نيتهن فلا يعتبر ان ينوي
الصبي الظهر نفلا ولا ان ينوي الظهر من اعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض
واولى ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات
ومن عليه ظهران عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه
وينوي مع التحريمة لتكون النية مقارنة للعبادة وله تقديمها اي النية
عليها اي على تكبيرة الاحرام بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت اي
وقت المؤدات والراتبة ما لم يفسخها فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد
في فسخها بطلت لان استدامة النية شرط ومع الفسخ او التردد لا يبقى
مستديما وكذا لو علقه على شرط لا ان عزم على فعل محظور قبل فعله واذا شك في
النية او التحريمة استانفها وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة
بنى وان عمل مع الشك استانف وبعد الفراغ لا اثر للشك وان قلب منفرد او
ماموم فرضه نفلا في وقته المتسع جاز لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح
لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة ونص
احمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الامام واقيمت الصلاة يقطع
صلاته ويدخل معهم يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى وان
انتقل بنية من غير تحريمة من فرض الى فرض اخر بطلا لانه قطع نية الاولى ولم
ينو الثانية من اولها وان نوى الثاني من اوله بتكبيرة احرام صح وينقلب نفلا
ما بان عدمه كفائتة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته ويجب للجماعة نية الامامة
للامام ونية الماموم الايتمام لان الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان بالنية

Copyright King Saud University